ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم ياخذ البايع بذلك الثمن بدلا آخر فلا يرغب الشفيع في ان ياخذ الدار بالثمن
لكثرته ولا يكون له ان ياخذها بالبدل الثاني لان الثاني بدل عن الثمن لا عن الدار وذكر الخصاف حيلة لم يروها
عن محمد وهي ان يدعي ان الدار لابن صغير له في يد هذا الرجل ثم ان المدعي يصالح الذي في يده الدار على ان يدفع اليه
ماية دينار ولا يقول انها من مال ابنه على ان يسلم الذي في يده الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا ياخذ الدار
بطريق المعاوضة فيقع الملك للابن دون الاب الا ان هذا كذب فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا
قال يامر الاب مملوكا له ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير لمولاه بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك شراءً ثم
ان المولى يدعي الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشرا فيكون صادقا الا ان هذا الاعلوا عن نوع شبهة لان الملك انما يثبت
للابن بسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك لان الملك المطلق اقوى من الملك بسبب على
ما عرف ان القضا بالملك المطلق قضا بالزوايد وفي القضا بالملك بسبب لا يدخل الزوايد والشهود اذا عملوا الشهادة
على الملك بسبب اذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة واختلف المشايخ ان الشاهد اذا تحمل
الشهادة على الملك بسبب ثم ان البايع غصب المبيع من المشتري فجا المشتري بالشهود وامرهم ان يشهدوا له بالملك
المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا عملوا الشهادة بالدين بسبب
هل يباح لهم ان يشهدوا على الدين مطلق هو على هذا الخلاف والخصاف يقول بالجواز ومن جملة الحيل ان يشترى البايع
بجز معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان اذا
اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا يصح
من العبد الماذون ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا بغير عوض والعبد الماذون لا يملك ذلك
ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا بالشرا فيشتري الوكيل ويغيب فلا يكون الموكل خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد
اما قول ابي يوسف يكون الموكل خصما للشفيع ليطلب منه الشفعة فانه ذكر في الماذون اذا اشترى الرجل دارا وباع
من آخر وغاب المشتري الاول ثم جا الشفيع واراد ان ياخذ بالبيع الاول على قول محمد لا ياخذ ذلك وعلى قول ابي يوسف
يملك ذلك وعلى هذا الخلاف العبد الماذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرما وغاب فحضر الغرما لا خصومة
لهم مع المشتري في قول محمد وعلى قول ابي يوسف للغرما ان يخاصموا المشتري ومن الحيلة في الشفعة ان يواجر المشتري
من البايع ثوبا يلبسه يوما الى الليل بجز من الدار بمضي اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب فلا يكون الشفعة
للشفيع اما في الجز الاول فلان صاحب الثوب ملك الجز بالمنفعة واما في بقية الدار فلان صاحب الثوب صار
شريكا في الدار فكان مقدما على الجار ومنها ان يستاجر صاحب الدار الذي يريد شرا الدار بعشر الدار على ان يسقيه
فاذا سقاه في ذلك المجلس او في غيره يملك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهو يكون اولى من الجار جعل
الاجرة هنا بمنزلة المهر وفي المبسوط جعل الاجرة بمنزلة البيع فانه قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز
ولو استحق العبد الذي هو اجر الدار بطل العقد والخصاف جعل الاجرة بمنزلة المهر ومن الحيلة انه اذا اراد ان يبيع
الدار بعشرة الاف درهم يبيعها بعشرين الفا ثم يقبض تسعة الاف وخمسماية ويقبض بالباقي عشرين دينارا او اقل او اكثر
ولو اراد الشفيع ان ياخذها ياخذها بعشرين الفا فلا يرغب في الشفعة ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع المشتري
بعشرين الفا وانما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحقت الدار ظهر انه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كما لو باع
الدينار بالدراهم التي للمشتري على البايع ثم تصادقا انه لم يكن له دين فانه يبطل الصرف ومن الحيلة لابطال الشفعة
ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار من فلان بكذا فبعها منك فاشترها او يقول زدني في الثمن كذا او خذها
او يقول عاوضها لي بدار اخرى او يقول اني اوليكها فان اجبت ان اوليكها بالثمن الذي اشتريتها فقال الشفيع له
وليتها فانه يبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك فقال الرجل المبعوث للشفيع
ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا او يقول ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها وليتكها فقال الشفيع نعم فانه يبطل
شفعته ولو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت من فلان يعني البايع هذه الدار قبل
شرا هذا الرجل فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان شرا هذا المشتري لم يصح فلم يثبت به الشفعة
وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم يكن لفلان البايع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لانه لما ادعى
الملك لنفسه فقد اقر بانه لا شفعة له ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار بماية دينار فان اجبت

ان احطك من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما تبطل شفعته في هذه الصورة اذا قال احط عنك من
ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا اما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته ولو اشترى دارا فطلب
الشفيع الشفعة فصالحه المشتري من ذلك على بيت معين من الدار ليعوضه اليه بحصته من الثمن ذكرنا انه لا يجوز
لان حصته من الثمن ليس بمعلومة ولو اراد ان يسلم البيت للشفيع ويسلم ما بقي من الدار للمشتري يشتري رجل اجنبي
هذا البيت للشفيع بامره ثم ان الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل الغرض لكل واحد منهما يسلم البيت للشفيع
ويبقيت الدار للمشتري اذا مات الشفيع بعدما قضى القاضي له بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن
كانت الدار لورثة الشفيع لان قضا القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات الشفيع بعدما اشترى الدار كانت ميراثا
لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة الثمن والزيادة
من جنس الثمن او من غير جنسه تصير الدار للمشتري بالثمن الاول وتبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري بمنزلة الاقالة
والاقالة انما يكون بالثمن الاول ولا يصح فيها الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعدما قضى القاضي له بالشفعة
ان يرد الدار على البايع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة كما يكون بين البايع والمشتري يتحقق بين
البايع والشفيع لان الشفيع بعدما قضى القاضي له قام مقام المشتري ويصير المشتري كالوكيل للشفيع فيصح اقالة
الشفيع مع البايع ويكون له حق الحبس الى ان يستوفي الثمن ذكر محمد في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهة
قالوا على قول ابي يوسف لا يكره وعلى قول محمد يكره هذا بمنزلة الحيلة في منع وجوب الزكاة ومنع الاستبرا وعلى
قول ابي يوسف لا يكره وقال بعض المشايخ يكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال لابطال
حق واجب وقبل الوجوب ان كان الجار فاسقا يتاذى به لا باس به قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله
لا باس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال اما قبل وجوب الشفعة لا شك كما لو ترك اكتساب المال
لمنع وجوب الزكاة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لا
للاضرار بالغير فظاهر وما ذكر في الكتاب دليل على هذا والله اعلم

كتاب السير

ابواب هذا الكتاب ستة الاول في اباحة القتل ومن يباح قتله والثاني في الامان والثالث فيما يصير به
الكافر مومنا والرابع فيما يصير المسلم به كافرا والخامس في احكام الردة وتصرفات الحربي والسادس في الخراج
والجزية اما الاول لا باس بالقتال في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وترك البداية
بالقتال في اشهر الحرم افضل فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام اولا فان ابوا قاتلهم وان كانوا
قوما بلغتهم الدعوة لا باس بقتالهم قبل تجديد الدعوة والتجديد افضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه
جميعا فان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج ولهما ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد ان كان في خروجه
لحقتهما المشقة فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم
ياذن الاخران كان له ان يخرج لان اب الاب قايم مقام الاب وام الام قايمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر
اذنهما لا غير وان كان احد الابوين مسلما والاخر كافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان الكافر يمنعه
لشفقته له على الولد لا يخرج الا باذنه وان كان الكافر يمنعه لانه يقاتل اهل دينه لا باس ان يخرج بغير اذنه
وان اراد الولد الخروج للتجارة او الحج فكره ابواه كان له ان يخرج الا ان يكون السفر مخوفا كركوب البحر وخوف
العدو فانه لا يخرج الا باذنهما وان لم يكن السفر مخوفا فلا باس بان يخرج ان استغنيا عن خدمته وان احتاجا
الى خدمته لا يخرج الا باذنهما والمراة اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل الم الفراق ويتضرر بالا
كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن المراة في خروج الزوج الى الجهاد وغيره وكذلك من يجب
عليه نفقته كالبنات والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار والزمنى من الكبار الذين لا حرفة
لهم الا ان يخاف عليهم الضيعة واما الذكور الذين لا زمانة بهم فلا باس بان يخرج وان يدعهم وان خاف عليهم الضيعة
وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج قبل قضا الدين فان لم يكن عنده ما يقضي به الدين فانه
لا يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا باذن الطالب
والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير اذن المكفول المديون يعتبر اذن الطالب لا غير لانه لا حق للكفيل
على المديون وان كان عند الرجل ودايع واربابها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودايع الى اربابها كان له

Copyright ... University